

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ينتفع به المسافرون فقط فلذا كانت أجرته على عددهم دون أمتعتهم إن كان لمن يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت زاد وراحلة بل ولو بلا زاد يأكله في سفر وراحلة يركبها فيه لذي أي صاحب صنعة كحلاقة وخياطة ونجارة تقوم الصنعة به أي المسافر في سفره أي تكفيه فيه لزياده ولا تزيي به وعلم أو ظن عدم كسادها وقدر على المشي هذا راجع لقوله فهو نشر مرتب للفسا السابق وظاهره ولو لم يعد المشي واشترط القاضي والباجي اعتياده وشبهه في الوجوب فقال ك شخص أعمى قدر على المشي بقائد ولو بأجرة لا تجحف به بملكها وله مال يوصله له اللخمي أو يتكفف وأدخلت الكاف الأشل والأعرج يدا أو رجلا والأقطع والأصم وإلا أي وإن لم يكن الوصول بلا زاد ولا راحلة ولم يجد ما يقوم مقامهما انفرادا أو اجتماعا اعتبر بضم المثناة في السقوط المعجوز عنه منهما أي الزاد والراحلة فأيهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج فأحرى عجزه منهما معا فإن كان تلحقه المشقة بركوب القتب والزاملة اشتراط في حقه وجود المحمل فإن كانت تلحقه بركوبه أيضا اعتبر وجودها أرقى منه وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء في كل منهل ونقل عبد الحق اشتراطه عن بعض أهل العلم ابن عرفة ولذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض المناهل وحكاية الشامل قول عبد الحق بقليل تقتضي ضعفه وكلام جمع يقتضي اعتماده وأنه المذهب وهو الظاهر والمراد والله أعلم وجوده في المناهل المعتاد وجوده فيها غالبا لا في كل مرحلة ويجب الحج على الحر المكلف الذي يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت بإنفاق مال غير ثمن ولد زنا بل وإن كان إمكان الوصول بلا مشقة عظمت بإنفاق ثمن رقيق ولد لأمته حملت به من زنا لأنه لا شبه فيه وإثم الزنا على فاعليه ونبه عليه